

القاهرة في: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،

أود أن أشير إلى المبادرات الصادرة عن البنك المركزي المصري، التي يتم بموجبها تعويض البنوك عن فارق سعر العائد عن أسعار السوق السائدة، وإلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٥١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢ (مرفق صورة)، الذي تضمن آلية العمل بالمبادرات السارية فقط، وسعر العائد المطبق عليها، وأالية ودورية التعويض.

يرجى التكرم بالتبليغ نحو الالتزام بما ورد بالقرار المرفق وذلك اعتباراً من تاريخ سريانه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

حسن عبد الله

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد أخذ رأى البنك المركزي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، تتولى وزارة المالية إدارة ومتابعة كافة المبادرات القائمة ذات العائد المتخفض عن أسعار السوق ، ويشمل ذلك عملية اتخاذ القرارات وتحديد الضوابط المتعلقة بالمبادرات سالف الذكر سواء من حيث تحديد المستفيدين والتكلفة والمدى الزمني والجهة التي ستتولى الإدارة التنفيذية لكل مبادرة ومصدر تمويل المبادرة والجهة التي ستتحمل التكلفة ، وبحيث يتم انعكاس التكلفة والموارد الخاصة بتمويل هذه المبادرات ضمن بنود الميزانية العامة ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

(المادة الثانية)

تشتمل الجهات المبينة في الجدول التالي تكلفة تعويض البنك عن فرق سعر عائد المبادرات المبينة قرين كل منها ، وفقاً للضوابط الموضحة :

الجهة المختصة	المبادرة	سعر عائد المبادرة (بالمليار جنيه)	الحد الأقصى للمبادرة (بالمليار جنيه)	قرار مجلس إدارة البنك المركزي	قيمة التعويض عن المبادرة (ضوابط التعويض)
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	مبادرة التمويل العقاري متوفطي الدخل (متناقض)	٣٩٪	١٥	٢٠٢٠/١١٢	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [١٠٠٪ - ٦٠٪ متناقض]
صندوق دعم السياحة والآثار أو وزارة السياحة والآثار	مبادرة دعم قطاع السياحة	٦١٪ (متناقض)	٥٦	٢٠٢٠/١٠٨	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [٦٠٪ - ١١٪ متناقض]
وزارة المالية	مبادرة إحلال المركبات للعمل بالوقود المزدوج (عائد ثابت)	٧٢٪	٩٥	٢٠٢٠/٢٨٠٤	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [٦٠٪ - ٣٠٪، بشرط]
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	مبادرة التمويل العقاري متعدد ومتوفطي الدخل (متناقض)	٧٢٪	١٠٠	٢٠٢١/٦٠٩	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [٦٠٪ - ٣٠٪ متناقض]
وزارة المالية	مبادرة تشجيع طرق الري الحديثة	٥٥,٥٪	٥٥,٥	٢٠٢١/١٠٠٧	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة × [٦٠٪ - ١٠٪ متناقض]

وتتولى الجهات والوزارات المختصة الإشراف الفني والتنظيمي على المبادرات القائمة ، بما في ذلك عملية إنشاء نظم المعلومات اللازمة لإدارة هذه المبادرات .

(المادة الثالثة)

يتم خصم قيمة التعويض عن كل مبادرة من حسابات الجهات المعنية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار لدى البنك المركزي ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن ، وذلك كل ثلاثة أشهر تبدأ من أول نوفمبر ٢٠٢٢ أو وفقاً للدوريات والشويقيات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن البنك المركزي ، ويجوز بعد موافقة البنك المركزي تعديل توقيت الخصم .

وتتولى الجهات المعنية سالفه الذكر التأكيد من توافر رصيد كافى بحسابها لدى البنك المركزى لتمويل تكلفة المبادرة ، وفي حالة عدم قدرة الجهات المعنية على تحمل تكلفة المبادرة التابعة لها ، يتولى وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص ، بحسب الأحوال ، العرض على مجلس الوزراء لوضع آلية تدبير التمويل المطلوب واتخاذ القرارات التصويبية الازمة ، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض القائم .

وفي حالة استحقاق قيمة التعويض المستحقة للبنك وتعذر وجود رصيد كافى بحسابات الجهة المعنية بتحمل تكلفة المبادرة ف يتم الخصم على حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية بالبنك المركزى ويتم تحصيل وتسوية تلك المبالغ فيما بعد لصالح وزارة المالية من حسابات تلك الجهة كما هو منصوص عليه فى المادة الثانية من القرار فور توافر رصيد كافى بها .

(المادة الرابعة)

يتولى البنك المركزى ، بصفة شهرية ، موافاة الجهات المعنية المبينة فى الجدول المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار وزير المالية بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بكل مبادرة قائمة من خلال تقارير يتم الاتفاق عليها مع جميع الجهات المعنية .

كما يتولى البنك المركزى موافاة الجهات المعنية سالفه الذكر ووزير المالية بإجمالي قيمة ما تم خصمها من حسابات هذه الجهات [تنفيذ] لهذا القرار كل ثلاثة أشهر تبدأ من أول نوفمبر ٢٠٢٢

(المادة الخامسة)

يُحظر مستقبلاً على كافة الجهات أو الهيئات بما فيها البنك المركزي المصري إعداد أو صياغة أو تمويل أي مبادرة جديدة أو تعديل أي مبادرة قائمة ، يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة على الخزانة العامة ، منظورة أو محتملة ، إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على دراسة تبعدها وزارة المالية ، وفي حال مخالفته هذا الحكم فلا يجوز مطالبة الخزانة العامة بأية تعويضات في هذا الشأن .

وتتولى وزارة المالية إدارة ومتابعة المبادرات الجديدة (المستقبلية) أو ما بطرأ على المبادرات القائمة من تعديل وفق الضوابط والأحكام الواردة في هذا القرار .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

